

قرار رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
الشاغرة بالكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية جهة سوس ماسة

وزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتجاه الإداري، ولاسيما المادة 33 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2782.19 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2758.23 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 بغير القرار رقم 2757.21 الصادر بتاريخ 21-10-2021 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات للسادة الولاة والعمال؛
- بناء على منشور السيد الوزير المتذبذب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لنصيبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

المادة الأولى: تعلن ولاية جهة سوس ماسة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

- رئيس قسم الدراسات والتتبع والتحديث.
- رئيس مصلحة الدراسات بقسم الإدارات والتتبع والتحديث
- رئيس مصلحة التعاقد والبرجمة بقسم الدراسات والتتابع والتحديث
- رئيس مصلحة العلاقات مع الجهة بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة الاستشارة القانونية وتتبع عمل المجلس بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة المورد بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة التتبع والتقييم بقسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية
- رئيس مصلحة هندسة التكوين والعلاقات مع الخبراء في مجال الهندسة الاجتماعية بقسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية
- رئيس مصلحة تنسيق القطاعات الانتاجية بقسم التنسيق القطاعي
- رئيس مصلحة انعاش المؤهلات الجهوية، خلق المقاولة والتشغيل بقسم التنسيق القطاعي

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتسبين للميزانية العامة، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة موسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد ملساوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المأولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهاجم رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتسبون للميزانية العامة، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفين المسميين والأعوان المتعاقدين المراولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المسميون والأعوان المتعاقدون المذكورون في درجة متصرف من الترجة الثالثة أو في إحدى الترجمات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافئات المطلوبة لتقلدها حسب بطائق المهام المضمنة في الدليل المعرفي للوظائف والكافئات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مسلكه المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاد لها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- قرار التعين في الإطار الحالي.

- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد والي جهة سوس ماسة أو توضع بمكتب الضبط للكتابة العامة للشؤون الجهوية قبل الرابعة والنصف بعد الزوال من

2024 ٠١ نونبر .

المادة السابعة: تولي لجنة معينة بقرار لوالى جهة سوس ماسة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويقر بالولاية ومديرية الشؤون الإدارية وزارة الداخلية وفي مقرات عمادات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية ويتفوض منه

والى جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان
سعيد أمزازي

